

الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وسأله عبد الله فقال علي رضي الله عنه أجاز شهادة بعضهم على بعض .
فائدة ذكر القاضي أن الخلاف عند الأصحاب في الشهادة على الجراح الموجبة للقصاص فأما
الشهادة بالمال فلا تقبل .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وهذا عجب من القاضي فإن الصبيان لا قود بينهم وإنما
الشهادة بما يوجب المال ذكره في القواعد الأصولية .
قوله الثاني العقل فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون إلا من يخنق في الأحيان إذا شهد في
إفاقته .

هذا المذهب جزم به في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .
قال في الفروع نص عليه .

وقال في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم وتقبل شهادة من يصرع في الشهر مرة أو مرتين .
وقال في الحاوي والرعايتين وغيرهم تقبل شهادة من يصرع في الشهر مرتين .
وقيل من يفيق أحيانا حال إفاقته .

قوله الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الأخرس .
هذا المذهب بلا ريب نص عليه .

قال الشارح هذا أولى